



## الشروط والأحكام

### صندوق الفريد للأسهم السعودية Al-Fareed Saudi Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

**مدير الصندوق**  
**شركة الأهلي المالية**

"روجحت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق، وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الفريد للأسهم السعودية. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، ونؤكّد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود لل المستثمر أو من يمثله".

إن شروط وأحكام صندوق الفريد للأسهم السعودية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تuder فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".



## قائمة المحتويات:

- دليل الصندوق**
- قائمة المصطلحات**
- ملخص الصندوق**
- الشروط والأحكام**
- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية  
ص.ب: 87171 - الرياض 11642  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966112053000  
الموقع الإلكتروني: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)  
ص.ب: 22216 - الرياض 11495  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920000232  
الموقع الإلكتروني: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

مدير الصندوق /  
مشغل الصندوق



شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC)  
ص.ب: 2255 - الرياض 12283  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920005920  
الموقع الإلكتروني: [www.hsbcasaudi.com](http://www.hsbcasaudi.com)

أمين الحفظ



برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC)  
ص.ب: 8282 - الرياض 11482  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966112110400  
الموقع الإلكتروني: [www.pwc.com](http://www.pwc.com)

مراجع الحسابات



## قائمة المصطلحات:

تابع الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

تابع

شركة برايس وترهاوس كوبرز. لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83/2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 28/06/2005م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-75/2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 12/08/2020م.

مراجع الحسابات  
لائحة مؤسسات  
السوق المالية

هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات الازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

الهيئة

مجلس إدارة الصندوق. يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل بالمملكة ولا يشمل ذلك أيام العطل الرسمية. نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ ولوائحه التنفيذية.

المجلس  
يوم عمل  
نظام السوق المالية

السيطرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.

السيطرة

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.  
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

اللجنة  
أمين الحفظ  
أيام التعامل

يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.

الصندوق  
مدير الصندوق

صندوق الفريد للأسهم السعودية. شركة الأهلي المالية. وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم 1010231474 الصادر في الرياض بتاريخ 29/03/1428هـ الموافق 17/04/2007م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 10/06/1428هـ الموافق 25/06/2007م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

مجموعة  
عضو مجلس إدارة  
صندوق مستقل

فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.  
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:  
1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.  
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

4. أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.  
مؤشر S&P للأسهم السعودية (العائد السعري، المعد للمستثمرين المحليين، بالعملة المحلية) (SPDSAL).

المؤشر



لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 و تاريخ 1427/03/1427هـ الموافق 2006/12/03م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ المعهدة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2021 و تاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م.

## لائحة صناديق الاستثمار

### المستثمر أو مالك الوحدات

كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.

### المصدر المملكة

الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.  
المملكة العربية السعودية.

### أدوات سوق النقد صافي قيمة أصول الصندوق

الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.  
إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.

### عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل

عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.

### ظروف السوق العادية صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.  
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.

### قريب الريال

الزوج والزوجة والأطفال القصر.

### تداول أو السوق المالية

ريال سعودي.  
شركة السوق المالية السعودية.

### الشروط والأحكام الوحدة أيام التقييم

شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.  
حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعبة في أصول الصندوق.  
الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.

### ضريبة القيمة المضافة

يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

### نظام الضريبة المضافة

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ  
الموافق 25/07/2017م ولائحته التنفيذية وأى تعديلات لاحقة.



## ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الفريد للأسهم السعودية.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	الصندوق هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، وقد يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بنسبة لا تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
مستوى المخاطر	علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلى تتضمن الطروحتين الأولية العامة والطروحتين الإضافية وطروحتين حقوق الأولوية وغيرها من الطروحتين العامة الأخرى.
الحد الأدنى للاشتراك	مترفع المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	7,500 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	يكون بمضاعفات 2,000 ريال سعودي.
أيام التعامل	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
أيام التقييم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم دفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير مقيد بمدة محددة.
تاريخ بداية الصندوق	تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 04/04/2009م، وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 15/12/2003م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها	تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 15/12/2003م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 28/02/2022م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر S&P للأسهم السعودية (العائد السعري، المعد للمستثمرين المحليين، بالعملة المحلية) (SPDSAL).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.



براييس ووتر هاوس كوبرز.	اسم مراجع الحسابات
رسوم إدارة الصندوق 1.75% من أصول الصندوق بعد خصم المصارييف الأخرى والالتزامات المستحقة.	رسوم إدارة الصندوق
رسوم الاشتراك لا يوجد.	رسوم الاشتراك
- تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.75% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الأولى من تاريخ تملك مالك الوحدات لها. - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثانية من تاريخ تملك مالك الوحدات لها. - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.25% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثالثة من تاريخ تملك مالك الوحدات لها. - لن يتم فرض أي رسوم استرداد في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الرابعة (أو بعدها) من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.	رسوم الاسترداد
رسوم أمين الحفظ نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.055% سنويًا. رسوم الصفقات (بالدولار): 40 دولار أمريكي لكل صفة.	رسوم أمين الحفظ
مصاريف التعامل حسب السعر السائد في السوق.	مصاريف التعامل
رسوم ومصاريف أخرى من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقدير. ولمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.	رسوم ومصاريف أخرى (المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرية وغيرها)



## الشروط والأحكام:

### 1) صندوق الاستثمار

#### أ. اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه

صندوق الفريد للأسهم السعودية هو صندوق أسهم عام مفتوح.

#### ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 15/12/2003م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 28/02/2022م.

#### ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 04/04/2009م، وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 15/12/2003م.

#### د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق

هو صندوق أسهم عام مفتوح الصندوق غير مقيد بمدة محددة.

### 2) النظام المطبق

- إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.
- يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة تحل محلها.
- يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعنى.
- يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقييد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

### 3) سياسات الاستثمار وممارساته

#### أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، وقد يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بنسبة لا تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطرôرات العامة والطرôرات الإضافية وطرôرات حقوق الأولوية وغيرها من الطرôرات العامة الأخرى.

#### ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم السعودية. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار بنسبة تصل إلى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة. علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطرôرات العامة والطرôرات الإضافية وطرôرات حقوق الأولوية وغيرها من الطرôرات العامة الأخرى.

#### ج. سياسة تركيز الاستثمار

- يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات السعودية المدرجة (في كل من سوق الأسهم الرئيسية والسوق الموازية (نمو)).
- قد يتبع الصندوق أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض الصناعات مع السعي للحفاظ على أعلى درجات من المرونة على الرغم من أنه سيحصر استثماراته في المملكة العربية السعودية على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.
- ستكون أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعية كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".



#### د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأعلى	الحد الأدنى
أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية	%100	%90
أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)	%10	%0
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%10	%0
النقد أو أدوات أسواق النقد	%10	%0

#### ٥. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويسبع الصندوق فيها استثماراته

تحصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق الرئيسية والسوق الموازية (نمو). ويحق للصندوق الاستثمار بنسبة تصل إلى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة بتداول. ويحق لمدير الصندوق الإبقاء على جزء أكبر أو كل أصول الصندوق على صورة نقد أو على شكل استثمارات مراجحة قصيرة أو طويلة الأجل في حال اعتقاد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار. ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

#### ٦. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداول وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات" من لائحة صناديق الاستثمار.

#### ٧. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

يتم الاستثمار في أسهم معينة من خلال التحليل التصاعدي المرتكز على القيمة طويلة الأجل والنمو المتوقع. ويقوم مدير الصندوق بتقييم الشركات ودراسة الأرباح وقيمة الأصول والتغيرات النقدية للشركة المعنية وكذلك مكررات الأرباح وهوامش الربح وقيمة التصفية للشركة. ولأغراض التقييم، يقوم مدير الصندوق بزيارة الشركات المؤهلة، حسب الاقتضاء، للحصول على معلومات إضافية. وفيما يتعلق بتقييم استثمارات الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، يقوم مدير الصندوق بمراجعة جميع الوثائق المتعلقة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المستهدفة، لتقييم قيمة الأصول الأساسية والأداء المالي لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المعنية من أجل التوصل إلى تقييم مدروس حول ما إذا كان سيتم الاستثمار أو موافقة الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة. بالإضافة، يمكن لمدير الصندوق الاعتماد على عوامل أخرى في تقييمه بما في ذلك (على سبيل المثال دون الحصر) النمو الاقتصادي والسياسات الحكومية وغيرها من المعلومات المتاحة للعموم ومعلومات أخرى.

#### ٨. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يمكن للصندوق الاستثمار في أي من الأوراق المالية وعقود المشتقات المدرجة خارج المملكة.

#### ٩. قيود الاستثمار

توضّح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

#### ١٠. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها مدير أو مدير صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بنسبة لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.



**ك. صلاحيات الحصول على تمويل**  
يجوز للصندوق أن يطلب تمويلاً، على ألا يتجاوز أي مبلغ تمويل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، باستثناء التمويل من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتغطية الاسترداد. ولن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق في مقابل المبلغ الممول.

## ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث لا ينطبق.

## م. سياسات إدارة المخاطر

- يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة.
- كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحدى مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والشروط والأحكام.
- علاوةً على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- وينتول مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

## ن. المؤشر الاسترشادي

مؤشر S&P للأسهم السعودية (العائد السعري، المعد للمستثمرين المحليين، بالعملة المحلية) (SPDSAL).

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا المؤشر وأسس ومنهجية S&P Pan Arab Composite Methodology المتتبعة لحسابه من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي وهي S&P Dow Jones. والغرض من هذا المؤشر هو تزويد مالكي الوحدات بمؤشر على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي.

## س. عقود المشتقات لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

**ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**  
لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تتطبق على الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

## (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

**أ.** يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر المرتفعة المرتبطة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد محتملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقلبات عالية في السوق (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.

**ب.** الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

**ج.** لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

**د.** الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

**هـ.** المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. علاوةً على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المعتمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

**و.** تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

**1. مخاطر سياسية:** قد تؤثر الشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية والمحلية تأثيراً سلبياً على أسواق الأسهم وقد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة الأصول وسعر الوحدة.

**2. مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.



- 3. مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** تخضع أسعار الأسهم عادة لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل والتي قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.
- 4. مخاطر تعارض المصالح:** إذا كانت هناك مصالح متعارضة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- 5. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 6. مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة أسهمه وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- 7. التعرض للتغيرات في التشريعات:** عند الاستثمار في أسواق الأوراق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغيرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 8. مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- 9. مخاطر الاستثمار في صناديق العقارية المتداولة:** هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق. بما أن وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة مدرجة، فإنها تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 10. مخاطر الاستثمار في طروحت حقوق الأولوية:** قد ينتج عن الاستثمار في طروحت الحقوق الأولوية مخاطر بسبب فشل مدير المحفظة في ممارسة حقه بشراء أو تداول الحقوق التي له حق فيها مما قد ينتج عنه تخفيض قيمة الوحدات والذي قد يكون له تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. كما قد ينتج عن الاستثمار في طروحت حقوق الأولوية خسائر كبيرة للصندوق في حال تجاوزت نسبة التذبذب المسموحة في تداول الحقوق النسبة المعتمدة لأسعار الأسهم المدرجة على تداول والبالغة 10% صعوداً وزوالاً وبالتالي قد يكون لذلك أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 11. مخاطر تقلب محتمل في سوق الأسهم:** إن أسواق الأسهم، بشكل عام، تتشكل بحسب مفهوم المستثمرين للظروف الاقتصادية والتجارية العامة التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان عرضة للشكوك القوية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسواق وانخفاضها بشكل كبير. وقد يؤدي هذا إلى انخفاض ملحوظ في صافي قيمة الأصول للصندوق، بالإضافة إلى خطر تعلق التداول في شركة يستثمر فيها الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 12. مخاطر الاستثمار في الطروحت الأولية العامة والطروحت الإضافية وغيرها من الطروحت العامة الأخرى:** يعتمد مدير الصندوق بشكل كبير على المعلومات الواردة في نشرات إصدار الطروحت الأولية العامة والطروحت الإضافية وغيرها من الطروحت العامة الأخرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية. ولكن، قد تحتوي هذه المستندات على بيانات غير صحيحة أو تحذف معلومات جوهيرية قد تؤثر على قرار الاستثمار الذي يديره مدير الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة. قد يشتراك الصندوق في طروحت إضافية وغيرها من الطروحت العامة الأخرى بسعر أعلى من سعر السوق والذي من الممكن أن يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 13. مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:** في سياق الطروحت الأولية العامة والطروحت الإضافية وطروحت حقوق الأولوية وغيرها من الطروحت العامة الأخرى، يعتمد مدير الصندوق على توقعات النتائج المالية فيما يتعلق بالمصدر ذي الصلة من أجل تحديد سعر السهم الذي يجب أن يستثمر فيه. ولكن هذه التوقعات قابلة للتغيير مما قد يؤدي إلى تغير سعر السهم. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 14. المخاطر الاقتصادية:** تتأثر أسواق رأس المال بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تتراجع أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق. وبالخصوص، يعتمد اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي بشكل كبير على أسعار النفط وإيراداته، وبالتالي فهو عرضة لتقلبات أسعار النفط. وقد يكون لذلك تأثير على الإنفاق الحكومي، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد



- الم المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 15. المخاطر النظامية:** يتعلّق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 16. مخاطر معدلات الفائدة:** قد تؤثر التقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات وأسواق الأسهم بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 17. مخاطر الحفظ:** تتعلّق هذه المخاطر بالخسارة المتکبّدة على الأوراق المالية المحفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإداره أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 18. مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأسهم قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم قد يصعب تسويتها إلى نقد بسبب قيود ناظمية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في أسهم معينة، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 19. مخاطر التركيز:** يتعلّق هذا الخطر باحتمال وقوع حادثة أو حوادث معينة قد تؤثر على القطاع بأكمله والشركات المدرجة في الأسواق المالية أو القطاع التي يستثمر فيه الصندوق. كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الصندوق قد استثمر بشكل مركز على قطاع معين والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 20. مخاطر الائتمان:** قد يستثمر مدير الصندوق مع اطراف بنكية في صفقات المرابحة، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر سلباً ذلك على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 21. مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة:** قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 22. مخاطر التشغيل:** يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو الأنظمة بما فيها المخاطر القانونية، وتتشكل نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 23. مخاطر ضريبة القيمة المضافة:** يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق ومما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته. والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تتعلق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.
- 24. مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض للأعطال جزئية أو كليّة خارجية عن إرادة أو سيطرة الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على الأداء الكلي للصندوق وصافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 25. المخاطر المرتبطة بانخفاض أصول الصندوق بسبب توزيع الأرباح:** في حال كانت عوائد الصندوق وأرباحه المحصلة من أسهم الشركات التي يملكها الصندوق أقل من التوزيعات النقدية فإن الصندوق سيقوم ببيع جزء من أصوله لاستيفاء التزامه اتجاه مالكي الوحدات بتوزيع أرباح سنوية عليهم. وعليه، فإن عملية بيع أصول الصندوق قد تؤثر سلباً على السيولة المتاحة للصندوق مما قد يؤدي إلى انخفاض رأس مال المستثمر.

## (5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.



## 6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر مرتفعة مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

## 7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

## 8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الريال السعودي من قبل مدير الصندوق بناءً على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالريال السعودي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

## 9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### A. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

**أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 1.75% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. وتخصيص هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

**مصاريف التمويل:** حسب السعر السائد في السوق.

**مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة):** حسب السعر السائد في السوق. وتخصيص هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

**أتعاب الحفظ:** نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.055% سنوياً. وتبلغ رسوم الصفقات (بالدولار): 40 دولار أمريكي لكل صفقة. وتخصيص هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

**أتعاب مراجع الحسابات:** 27,000 ريال سعودي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم. وتخصيص هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

**رسوم هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.

**رسوم المؤشر الاسترشادي:** إن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لسبعة صناديق تقليدية (بديريها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 74,250 ريال سعودي. ويقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريري ما يعادل: 1,155 ريال سعودي.

**رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 5,000 ريال سعودي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل تداول. وتخصيص هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** تقدر المصاريف الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لعشرة صناديق أخرى (بديريها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سنوياً. وتمثل هذه المصاريف رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق التقليدية. المبلغ التقريري ما يعادل: 1,983 ريال سعودي.

**الرسوم والمصاريف الأخرى:** وهي المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرية وغيرها. من غير المتوقع أن تتعذر هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة هنا باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم التمويل.



بـ. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة*	1.75 % سنوياً	كل يوم تقسيم من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: $(\text{أصول الصندوق} - \text{المصاريف الأخرى المستحقة}) \times (\text{رسوم إدارة الصندوق}) \times (\text{عدد الأيام بين يوم التقسيم الحالي وبين التقسيم السابق}) \times \frac{1}{365} \times (\text{ضريبة القيمة المضافة} + 1)$	سيتم دفعها بشكل ربع سنوي. بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقسيم للربع المعنوي من السنة
<b>مصاريف التمويل</b>			حسب السعر السائد في السوق.
<b>مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)*</b>			حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ*	0.055 % سنوياً رسوم الصفقات 40 دولار لكل صفقة	كل يوم تقسيم	سيتم دفعها بشكل شهري بناء على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر
أتعاب مراجع الحسابات*	27,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	طبقاً للعقد المبرم
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقسيم	دفع عند استلام الفواتير
رسوم المؤشر الاسترشادي	المبلغ التقريبي ما يعادل: 1,155 ريال سعودي	نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لسبعة صناديق تقليدية (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 74,250 ريال. ويقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه وتحسب في كل يوم تقسيم	دفع عند استلام الفواتير
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	5,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقسيم	دفع عند استلام الفواتير



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
<b>مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين</b>	المبلغ التقريري ما يعادل: 1,983 ريال	تقدير المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصروفات المدفوعة لعشرة صناديق تقليدية (بديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سنويًّا. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق التقليدية وتحسب في كل يوم تقييم	دفع عند استلام الغواتير
<b>الرسوم والمصاريف الأخرى</b> المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرة وغيرها	لا تتجاوز %0.5	من غير المتوقع أن تتعدى هذه % الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوةً على ذلك فإن هذا الحد أي %0.5 من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضًا أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة في هذا الجدول باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم التمويل	دفع عند استلام الغواتير

\* تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.



ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي:

الفرضيات:	
1. مستثمر واحد.	
2. قيمة الاستثمار 100 مليون ريال (10,000,000) وحدة $\times$ 10 ريال سعر الوحدة.	
3. استثمار المبلغ بعائد 5% ربع سنوياً.	
4. إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقد.	
5. نسبة ضريبة القيمة المضافة 15%.	
قيمة الاستثمار	
تفاصيل الصندوق	
استثمارات (ب)	
تقدير الاستثمارات بنهاية الربع الأول %5 بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5%	
إجمالي أصول الصندوق شاملًا النقد	
مصاريف الربع الأول (الرجاء الاطلاع على إجمالي المصاريف أدناه)	
صافي الأصول قبل خصم أتعاب الإدارة	
أتعاب الإدارة للربع الأول	
صافي الأصول = قيمة صافي استثمارات العميل بنهاية الربع الأول	
سعر الوحدة بعد نهاية الربع الأول	
نسبة عائد الاستثمار للعميل بنهاية الربع الأول	

  

المبلغ بالريال السعودي باعتبار ضريبة القيمة المضافة	المبلغ بالريال السعودي	إجمالي المصاريف الأخرى المقدرة (*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف أتعاب الإدارة
31,050	27,000	أتعاب مراجع الحسابات
5,750	5,000	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)
7,500	7,500	رسوم هيئة السوق المالية (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
1,155	1,155	رسوم المؤشر الإرشادي (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
1,983	1,983	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
66,096	57,475	مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ الأخرى (**)
113,534	100,113	إجمالي المصاريف الأخرى (سنوي)

(\*) : إجمالي المصاريف الأخرى السنوية أعلى تقديرية وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.

(\*\*) (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات.



#### د. مقابل الصفقات

- **رسوم الاشتراك:** لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك في وحدات الصندوق.
- **رسوم الاسترداد:** سيتم فرض رسوم استرداد لوحدات الصندوق على النحو الآتي:
  - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.75% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الأولى من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
  - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثانية من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
  - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.25% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثالثة من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
  - لن يتم فرض أي رسوم استرداد في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الرابعة (أو بعدها) من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
- **رسوم نقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق:** سيتم تطبيق رسوم نقل ملكية الوحدات وفقاً لرسوم الاسترداد الواردة أعلاه.

#### ٥. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق منح تخفيضات، على شكل استرجاع نقدي، على أتعاب إدارة الصندوق بنسبة 15% لمالكي الوحدات الذين لا نقل استثماراتهم في صناديق الأسهم المحلية التي يديرها مدير الصندوق عن 100 مليون ريال سعودي وذلك خلال فترة حيازتهم للوحدات في تلك الصناديق.

#### ٦. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

يتتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع ضريبة القيمة المضافة وأو ضريبة الدخل وأو الزكاة المتعلقة باستثمارهم في الصندوق. وستخصم مدفوعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة فيما يتعلق بنفقات ورسوم الإدارة من قبل مدير الصندوق من أصول الصندوق. ومع ذلك، يظل مالك الوحدات المعني مسؤولاً عن دفع الزكاة وأو ضريبة الدخل.

#### ٧. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أرباح لصالحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

#### ٨. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٩) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

### ١٠) التقييم والتسعير

#### أ. تقييم أصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم المدرجة على أساس سعر الإغلاق في تداول في يوم التقييم ذي الصلة بالإضافة إلى أي أرباح تحت التحصيل.
2. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى على أساس سعر الطرح حتى قبول إدراج الورقة المالية. وبعد الإدراج، يتم تحديد القيمة بالرجوع إلى سعر الإغلاق في تداول في يوم التقييم ذي الصلة.
3. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة على أساس سعر الإغلاق في تداول في يوم التقييم ذي الصلة بالإضافة إلى أي أرباح مستحقة.
4. في حال تم تعليق تداول أي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.
5. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات أسواق النقد بناءً على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع، بالإضافة إلى الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم.



## بـ. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم تقييم أي يوم الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية.

## جـ. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغله الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

## دـ. حساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخصم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

## ٥ـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول كل وحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع السوق [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

## (11) التعاملات

### أـ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

تاريخ الطرح الأولي هو 15/12/2003م والسعر الأولي للوحدة هو 10 ريال سعودي.

### بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

#### • مسؤوليات مدير الصندوق ومشغله الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
- لا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل.
- يجب على مدير ومشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
- يجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

#### • تقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء.

#### • تقديم طلبات الاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الأربعاء، وفي حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12:00 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعنى، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.



## ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

### • إجراءات الاشتراك:

- يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعنى من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهادفة، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات وأو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.
- يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعنى، كما هو معرف في الشروط والأحكام.
- يجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

### • إجراءات الاسترداد:

- يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعنى (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهادفة، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.
- إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

### • المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).

### • إجراءات التحويل بين صناديق:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار المعنى.
- إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الحالات سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.
- إذا قدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء، أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بباقي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمel إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

## د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

سيلتزم مدير ومشغل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

## ٥. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

### • تأجيل عمليات الاسترداد:

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذه طلبات الاسترداد على أساس تناصبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد إلـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين. كما يجوز تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد في حالة تعليق التعامل في أحد الأسواق المالية التي



يسثمر فيها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة بالنسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

**• يعلق مدير الصندوق في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

**• الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال عُلِّق التعامل في وحدات الصندوق:**

- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يتحقق مصالح مالكي الوحدات.

**٩. الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجَّل**

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناصبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد لا 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعنى.

**ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**  
يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم، ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من إرث مالك الوحدات المتوفى والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنتهي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان بموجب والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

**ح. الحد الأدنى للملكية**

- الحد الأدنى للاشتراك: 7,500 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: يكون بمضاعفات 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.

**ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**  
لا ينطبق.

**12. سياسة التوزيع**

**أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح**

قد يقوم الصندوق بتوزيعات نقدية نصف سنوية حسب تقدير مدير الصندوق المبني على أداء الصندوق وظروف السوق وفي حال قام الصندوق حسب تقدير مدير الصندوق وكانت الأرباح المحصلة من أسهم الشركات التي يملكتها الصندوق أعلى من النسبة التي يحددها مدير الصندوق، سيتم إعادة استثمار الفائض في الصندوق، أما في حال كونها أقل من النسبة التي يحددها مدير الصندوق فإن الصندوق سيقوم ببيع جزء من أصوله للالتزام بالتوزيعات النقدية المعلنة.

**ب. التاريخ التقريري للاستحقاق والتوزيع**

حسب تقدير مدير الصندوق. وتاريخ التوزيع يكون بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.



ج. **كيفية دفع التوزيعات**  
ستكون التوزيعات النقدية للأرباح (إذا قرر مدير الصندوق) لأول مرة بعد ما لا يقل عن ستة أشهر من انطلاق الصندوق  
بمعنى أنه إذا بدأ الصندوق في شهر يناير، فستكون التوزيعات النقدية (إذا قرر مدير الصندوق) لأول مرة في آخر يوم  
نوفمبر لشهر أكتوبر.

#### 13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

##### أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

##### ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تحال التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:  
[www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي /أو البريد الإلكتروني /أو كرسالة نصية /أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

##### ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تحال القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.  
د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

#### 14) سجل مالكي الوحدات

##### أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

##### ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.



## 15) اجتماع مالكي الوحدات

### أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

### ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

### ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك الوحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإلقاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكتها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

## 16) حقوق مالكي الوحدات

### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكتها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات؛
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تعارض المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)؛



- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام؛
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- دفع عوائد الاستثمار خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار؛ و
- أي حقوق أخرى لمالكى الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

**ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأي أصول للصندوق**  
يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.  
يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

## 17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## 18) خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، دون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة مع ملاحظة أن الصندوق لديه فئة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتابعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة مناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابةً عنهم بناء على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.

## 19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

**أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات**  
يقتيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراوها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

### • التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

**وقد يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:**

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.



- **التغييرات غير الأساسية:**
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسى.

**وتقصد "التغيير غير الأساسي":**

- 1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### **ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق**

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ول المالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسى أو غير أساسى دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

#### **(20) إنهاء صندوق الاستثمار**

- A. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار
  - عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

#### **ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار**

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة المالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أ دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

- C. في حال انتهاء الصندوق، لا ينفاذى مدير الصندوق أي أتعاب تخص من أصول الصندوق.

#### **(21) مدير الصندوق**

- A. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
  - **اسم مدير الصندوق:**
    - شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

#### **• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:**

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات



السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- بعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقدير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.

**ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه**  
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

**ج. عنوان مدير الصندوق**

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966920000232

فاكس: +966114060049

- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار**
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)
  - الموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

- ٥. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**  
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

**و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات**

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2020 م	البند
1,142,232	إجمالي الربح التشغيلي
(321,861)	إجمالي المصروفات التشغيلية
(5,582)	الربح غير التشغيلي
(62,400)	الزكاة
<b>752,389</b>	<b>صافي الربح</b>

- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق**
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
  - يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
    1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
    2. طرح وحدات الصندوق.
    3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمًا لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
  - يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.



## ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.

يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.

يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.

يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

## ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن.

- يجوز لمدير الصندوق تعيين أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وملائماً، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.

- يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكن الطرف المخول من أداء مهامه.

## ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق فيما مناسبأً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولـ أنها ذات أهمية جوهرية.

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لعرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسللها.

ز. إذا مارست الهيئة أيـاً من صلاحياتها وفقـاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يومـاً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثـما كان ذلك ضروريـاً ومناسـياً ووفقاً لتقدير الهيئة المـحـضـ، إلى مدير الصندوق البـديل جميع العـقـود المرتبـطة بـصـندـوقـ الاستـثـمارـ ذـيـ العـلـاقـةـ.



ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

## 22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق  
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه  
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

### ج. عنوان مشغل الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966 92000 0232  
فاكس: +966114060049

### د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

### ٥. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

### و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

## 23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ  
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه  
ترخيص رقم (05008-37) بتاريخ 17 شوال 1426هـ، الموافق 19 نوفمبر 2005م.

### ج. عنوان أمين الحفظ

العليا، ص.ب. 2255، الرياض 12283، المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920005920  
الموقع الإلكتروني: [www.hsbcasaudi.com](http://www.hsbcasaudi.com).

### د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقديره المتعمد.



- بعد أمين الحفظ مسؤولًا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

#### ٥. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم. إلا أنه حسب اتفاقية الحفظ بين مدير الصندوق وأمين الحفظ. لا تشمل الواجبات القابلة للتفويض إلى أمين الحفظ من الباطن خدمات الحفظ المباشرة بما في ذلك الخدمات التالية: إنشاء والحفظ على حسابات الحفظ وحفظ الأصول وتحصيلات الدخل ومعالجة إجراءات الشركات وإجراءات التصويت واستصدار شهادات فيما يتعلق بالدخل واسترداد الضرائب والحفظ المعتمد والتبلیغ الإلكتروني وتسوية المعاملات.

#### ٦. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم. إلا أنه حسب اتفاقية الحفظ بين مدير الصندوق وأمين الحفظ. لا تشمل الواجبات القابلة للتفويض إلى أمين الحفظ من الباطن خدمات الحفظ المباشرة بما في ذلك الخدمات التالية: إنشاء والحفظ على حسابات الحفظ وحفظ الأصول وتحصيلات الدخل ومعالجة إجراءات الشركات وإجراءات التصويت واستصدار شهادات فيما يتعلق بالدخل واسترداد الضرائب والحفظ المعتمد والتبلیغ الإلكتروني وتسوية المعاملات. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

#### ٧. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية؛
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولـةـ أنها ذات أهمية جوهريةـ.

- إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول.

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

### 24) مجلس إدارة الصندوق

#### أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- علي عبدالعزيز الحواس      رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل
- فراس عبدالرزاق حجو      عضو غير مستقل
- عمار حسن ياسين بخيت      عضو مستقل
- عبدالعزيز محمد الخريف      عضو مستقل

#### ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

##### علي عبدالعزيز الحواس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة سامايا المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى سامايا. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.



#### • فراس عبدالرزاق حجو (عضو غير مستقل)

رئيس قسم الشؤون القانونية والحكومة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 5102 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. نغطي خبرة الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمتد خبرته إلى العمل في صفقات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية بهيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورجتاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُين في يوليو 2021 م في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق.

#### • عمار حسن ياسين بخيت (عضو مستقل)

يمتلك أكثر من 27 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. متخصص في تأسيس الأعمال في القطاع المالي، ووضع الاستراتيجيات، وتأمين الموافقات التنظيمية والتشريعية، وبناء البنية التحتية التشغيلية، وبناء الفرق الإدارية لإدارة تلك الأعمال. أسس شركة منصة رقمية وهي شركة تقنية مالية متخصصة بتشغيل منصة تعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة المملكة العربية السعودية (2017- حتى الآن). عمل في عوده كأبىتأل رئيس إدارة الأصول وتطوير المنتجات (2007-2017). أسس إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة (دبي) (2003-2006). عمل في سامايا المالية كمدير صناديق الأسهم السعودية (1998-2002). شارك في تأسيس شركة بخيت للاستشارات المالية (1993-1998).

#### • عبدالعزيز محمد الخريف (عضو مستقل)

هو الرئيس التنفيذي لـ"الخريف محامون ومستشارون" وكذلك محامي ومحكم وموظقب وحارس قضائي ومصفي معتمد. والأستاذ عبدالعزيز مستشار قانوني كذلك للعديد من البنوك والجهات الحكومية والشركات والصناديق العقارية بالمملكة وعضو مجلس إدارة بصناديق استثمارية أخرى . الأستاذ عبدالعزيز حاصل على بكالوريوس الشريعة - مع مرتبة الشرف الأولى - من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة وماجستير التجارة الدولية من جامعة هل بالمملكة المتحدة والإدارة القانونية في المنظمات التجارية من جامعة هارفرد بالمملكة المتحدة وبرنامج الشركاء في مكاتب المحاماة من جامعة كامبريدج بالمملكة المتحدة. ولالأستاذ عبدالعزيز أيضاً العديد من الأبحاث والأوراق العلمية.

### ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
  3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
  4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل معلجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
  6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي م ستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إصلاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
  9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
  10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.



11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

**د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

يتناقض أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتناقض كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصروف المدفوعة لعشرة صناديق تقليدية يديرها مدير الصندوق بمبلغ إجمالي (80,000) ريال سعودي سنوياً. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق التقليدية. كما تُدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى (7,500) ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتناقض أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأنتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

**٥. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**

كما في تاريخ الشروط والأحكام، يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تعارض المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد ببنية حسنة. كما يمكن للأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرافية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نياية عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مراقبة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

#### ٦. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	على الحواس	فراس حوحو	عمار بخيت	عبدالعزيز الحريف
صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار (ستبنة دولار)	✓	✓	✓	✓
صندوق تمويل التجارة الدولية بالريال (ستبنة ريال)	✓	✓	✓	✓
صندوق الرائد الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق العطاء للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق العطاء للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الجود للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الرائد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق السيولة بالدولار الأمريكي (الرزيون دولار)	✓	✓	✓	✓
صندوق السيولة بالريال السعودي (الرزيون ريال)	✓	✓	✓	✓
صندوق المساهم الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم الصينية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق المساهم للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الفريد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لstocks السياسي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لstocks الشركات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري	✓			



## (25) اللجنة الشرعية

لا ينطبق.

## (26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

## (27) الموزع

لا ينطبق.

## (28) مراجع الحسابات

- أ. اسم مراجع الحسابات  
براييس ووتر هاوس كوبرز.

### ب. عنوان مراجع الحسابات

برج المملكة، ص.ب 8282، الرياض 11482 المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966112110400  
الموقع الإلكتروني: [www.pwc.com](http://www.pwc.com)

### ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحقيقه وتتفيد أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعةه للقواعد السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُضمن في تقريره ما قد يتبيّن له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

### د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛  
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلأً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛  
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلأً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛  
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحسن تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

## (29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله وعن عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكاوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكاواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بحوار إدعاعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

### (31) معلومات أخرى

أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأى تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

#### ج. قائمة المستندات الممتاحة مالكي الوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في **سياسات الاستثمار وممارسته** لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بقيود الاستثمار التي قد تطبق على الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار.

#### و. معلومات عامة

- يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات الممتاحة للجمهور.
- يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.
- بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأى مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطر المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب متطلبات السوق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواء كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.
- ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات تتعلق بالمشترك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضى أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعنى اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكنه من أداء واجباته.
- ما لم ينص على خلاف ذلك بمحاجة، لا يعد مدير الصندوق مخللاً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك أحداث القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العماليه أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابة بأى تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.
- وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابةً عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق .



- يقوم مدير الصندوق بالحفظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة أو في حال وافق مالك الوحدات المعني على الإفصاح.
- إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمديره تركته ولمنفيه وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقوتهم المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينقضي تلقائياً عند وفاته أو عجزه.
- إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إعسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخص طبيعي). دون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مديره تركته أو منفيه وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.
- يجوز لمدير الصندوق وتابعه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند ويوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.
- يجوز تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق أو أي وسيط آخر.
- يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. وينعین على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعناوين بريدهم الصحيحة وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغير في عناوينهم. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم الصحيح، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.



### (32) إقرار من مالك الوحدات

أقر / نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق، وأوافق / نوافق على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها، كما واسْتَلْمَت / اسْتَلْمَنَا نسخة من هذه الشروط والأحكام ووَقَعْتُ / وَقَعْنَا عَلَيْهَا.

#### إقرار وموافقة المستثمر

.....

اسم المستثمر:

.....

توقيع المستثمر:

.....

التاريخ:

.....

للمستثمرين من الشركات:

.....

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

.....

ختم الشركة:

.....

العنوان / العنوانين:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

الجوال:

.....

الهاتف:

.....

الفاكس: